

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعاينة ، زهير الروسان

التمييز : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

التمييز ضدها : شركة عوني وعلي وموفق الحمود .

وكيلها المحامي سامح لبابنة .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٧٥٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ المتضمن رد  
الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الضريبة  
في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٥١٣ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ القاضي : (بإبطال الإشعارات  
الضريبية الخاصة بالسنتين الماليتين محل الطعن ٢٠١٢ و ٢٠١٣ الصادرة بنتيجة  
التدقيق الأولي وإبطال كل من لائحة الاعتراض والقرار الصادر بنتيجة الاعتراض  
والإشعارات الضريبية الصادرة بنتيجة الاعتراض كونها مبنية على تبليغات باطلة وإعادة  
الأوراق إلى الجهة المدعى عليها لإعادة النظر في إجراءات تدقيق قرار التدقيق وإجازته  
ممن هو مفوض بذلك ولاستكمال الإجراءات تبعاً لذلك بما يتفق وأحكام القانون وتضمنين  
الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة ) وتضمنين  
المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن المدقق أيمن البرقاوي غير مفوض بإجازة قرارات الدخل رغم أن هذا المدقق مفوض بإجازة القرارات بتاريخ سابق بموجب الكتاب رقم ٥٧٧٧/٩/٤ تاريخ ٢٠١٠/٤/٧ استناداً إلى أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩/٢٨ والمادة ٦ من تعليمات أسس وشروط التفويض لغاية التدقيق والتقدير رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

### القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة عوني وعلي وموفق الحمود كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٥١٣ لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بمواجهة المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمتضمن فرض ضريبة دخل عليها مقدارها (٦٣٨٥) ديناراً وتعويض قانوني مقدارها ٥١٠٨ دينار عن سنة ٢٠١٢ ومبلغ ٧٣٢٨,٧٢٠ ديناراً وتعويض قانوني مقداره ٥٨٦٣ ديناراً عن سنة ٢٠١٣ طالبة منع الجهة المدعى عليها من مطالبتها بهذه المبالغ وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

نظرت محكمة البداية بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ يتضمن إبطال الإشعارات الضريبية الخاصة بالسنتين الماليتين محل الطعن وإبطال القرار الصادر نتيجة الاعتراض والإشعارات الضريبية الصادرة نتيجة الاعتراض كونها مبنية على تبليغات باطلة وإعادة الأوراق إلى الجهة المدعى عليها لإعادة النظر في إجراءات تدقيق قرار التدقيق وإجازته ممن هو مفوض بذلك وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٧٥٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتض مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد فيه .  
وعن سبب التمييز ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما اعتبرت المدقق أيمن البرقاوي غير مفوض بإجازة القرارات رغم أن هذا المدقق مفوض بإجازة القرار بتاريخ سابق استناداً إلى أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٦ من تعليمات أسس وشروط التفويض لغاية التدقيق والتقدير رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

وفي ذلك نجد أن المادة ٣٥ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ الواجب التطبيق قد نصت على أنه :

(للمدير وفق تعليمات يصدرها إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام هذا القانون لتدقيقه مباشرة أو لتدقيق من يفوضه من المدققين ولا يكون أي من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً (٠٠٠٠٠) .

كما نصت المادة ٣ من تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل رقم ١ لسنة ٢٠١٥ على أنه : (يخضع أي من القرارات التالية الصادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل من يفوضه لهذه الغاية :

١ - قرار التدقيق الصادر وفق المادة ٢٩ من هذا القانون (٠٠٠٠٠) .

كما نصت المادة ٤ من التعليمات ذاتها على أنه :

(لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة ٣ من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ قبل المصادقة عليه باطلاً (٠٠) .

وحيث إن الموظف الذي أجاز القرار الأولي هو المدقق أيمن برقايوي وقد أجازته بتاريخ  
٠ ٢٠١٥/٩/٢٩

وحيث إنه عندما أجاز هذا القرار لم يكن موظفاً مفوضاً إذ إن التفويض الصادر عن  
المدير العام كان بتاريخ لاحق لتاريخ إجازته للقرار إذ إن التفويض صدر بتاريخ  
٢٠١٥/١٠/٤ مما يعني أنه وبتاريخ إجازة القرار لم يكن مفوضاً من المدير العام مما  
يقتضي اعتبار هذا القرار هو قرار باطل لصدوره من موظف غير مفوض ولا ينتج أي  
أثر عليه ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً .

أما فيما يتعلق بما أثاره المميز أن هذا التفويض يعتبر ساري المفعول استناداً إلى أحكام  
المادة ٦ من تعليمات أسس وشروط التفويض رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ فنجد أن هذا النص  
لا ينطبق على واقعة الدعوى إذ اشترطت المادة (٦) من هذه التعليمات أن يكون  
الموظف قد حصل على تفويض سابق من المدير العام ساري المفعول لتاريخ صدور  
التعليمات وحيث صدر التفويض بتاريخ لاحق لتاريخ صدور هذه التعليمات فإن هذا  
التفويض لا يسري على واقعة الدعوى مما يتعين رد ما جاء بهذا السبب .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى  
مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢١/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق س ٠ هـ